15839 - في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا تفرق الإبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء .

(حم د ن ك) عن معاوية بن قرة (رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم (1560) ص)